الجنة لمن يأخذه حلّ لآخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو
تحوّل حمام له ببرج غيره لزمه اي الغير تمكين منه وهو
مراد الاصل بقوله رده وان حصل بينهما بيض او فرخ فهو
تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلطا ولم يعسر تمييزه
فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئاً منه لثالث
لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه
ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علم لهما العدد واستوت
القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا
كان احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا
يصح لو باعا له بعض المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع
استواء القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل
بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام
الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيداً معاً وابطلا منعه
بان ذففا او ازمنا احدهما وازمن الاخر والاخرة من
زيادته فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها
احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء
على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف
في المسألتين حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في
غيره فان احتمل كون الابطال منهما او من احدهما فهو لهما

اوعلم

اوعلم تأثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر
جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا
على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل
كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتباً وابطلها
احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على
الاول بجرحه لانه كان مباحاً حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف
فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه
جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان
ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص
بالذبح عن قيمته مزمناً او ذفف في غيره اي في غير مذبح
او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليباً للتحريم و
يضمن للاول قيمته مزمناً في التذفيف وكذا في الجرحين
ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدركه
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليماً عشرة و
مزمناً تسعة ومذبوحاً ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول
الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله
بعد رما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمناً لان تفريط الاول صير
فعله افساداً ففي المثال السابق يجمع قيمته سليماً وقيمته
مزمناً فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة
فحصة الاول لو كان ضامناً عشرة اجزاء من تسعة عشر

Copyright © King Saud University